جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- بلغربي هاجر

تحت إشراف الأستاذ :

-بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....وافي الحاجة.....رئيسا

الأستاذ.....بن عودة يوسف..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... جواد عبد اللاوي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/03**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"حليمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "بشير "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عودة يوسف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن عودة يوسف "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

الطفل هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته ولوطنه ولهذا يحرص المشرع عليه ويحيطه بالحماية وذلك بدرء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه ، أو الأفعال التي يأتيها هو .

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال .إذا نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924.

ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة ، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19[1].

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان جانيا أو مجني عليه من جهله للحياة وضعف إدراكه للمسؤولية لان الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل.

لكن الموضوع يحتاج إلى أن نضبط بداية من هو الطفل.

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية القانون المدني الذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقانون العقوبات يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وعليه فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي .

أهمية الموضوع :

إن الرغبة في حماية الطفل كان لابد من البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيف الجسد ولم يكتمل بعد نضجه ومن ثم سيسهل على من يريد إساءة معاملته إن يرتكب جرائم ضد الطفل دون أن يخشى فشله في ذلك .

[1]- اتفاقية الأمم المتعلقة بحقوق الطفل ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 12/19 1992.

أهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعتني بالطفل.

وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جنائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

المنهج المتبع:

هو المنهج التحليلي حيث يتم بواسطة عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، فان دراستنا تتمحور حول الإجابة عن الإشكال التالي:

- هل أن الآليات القانونية في الجزائر كفيلة بتكريس حماية كافية للطفل من الجريمة سواء كان ضحية أو متهما؟

تقسيمات الموضوع:

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين. فالفصل الأول يتمثل في الحماية الجنائية للطفل المجني عليه حيث أن الفصل الأول مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول نتناول فيه الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم. أما المبحث الثاني يتضمن حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.أما المبحث الثالث نتناول فيه الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

أما الفصل الثاني نتناول فيه الحماية الجنائية للطفل للجانح والمعرض للخطر وسوف نبين من خلال هذا الفصل ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تتناول فيه قضاء الأحداث، أما المبحث الثاني يتضمن التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر والمبحث الثالث يتضمن تنفيذ الأحكام.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للطفل باعتباره المجني عليه

تمهيد

يعرف الطفل بأنه صغير السن الذي لم يشتد عوده، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة وتهيئة كل الظروف له لعيش حياة كريمة.

ونظرا لضعف الطفل البدني والنفسي لسبب عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي فانه ما فتئ إن كان عرضه للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة.

لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير القصد منها ضمان هذه الحقوق ومعاقبة من يتعدى عليها [2].

وسوف نبين من خلال هذا الفصل الجرائم التي يتعرض لها الطفل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم.

- المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

- المبحث الثالث: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

[2]- بالقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ، ماجستير، قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2010،2011،ص58.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم:

إن الاعتداءات التي تقع على إنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به وهي أهم الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على السواء كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه .

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وعملت على صونها المحافظة عليها فقد قال الله تعالى " من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنما أحيا الناس جميعا " [3] وقد سارت أيضا القوانين الوضعية وأضفت على النفس البشرية حماية جنائية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل وأعطى له حماية خاصة لحقه في الحياة وسلامة الجسم والصحة.

وسوف نبين من خلال هذا المبحث الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

- المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي.

- المطلب الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة:

[3]- سورة المائدة، الآية 32.

إن جريمة إجهاض الجنين تختلف عن جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة من حيث محل الحماية الجنائية المقررة لكل منهما ، فمحل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين في حين أن محلها عند الأطفال حديثي الولادة هو ألإنسان، ويرجع الاختلاف فيه محل الحماية الجنائية هو الاختلاف في الأحكام القانونية المقررة لكل منهما وسنبين من خلال هذا المطلب جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .

الفرع الأول: جريمة الإجهاض:

جريمة الإجهاض أصلها من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة.

تعريف الإجهاض: معناه إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية كما يمكن تعريفه بأنه اخرج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة صناعية.

كما عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت[4] .

ولقد اقر المشرع الجزائري حماية خاصة للجنين في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم الإجهاض وهذه الجريمة التي نصت عليها المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات الجزائري بقصد حماية الجنين.[5]

أ- أركان جريمة الإجهاض :

من استقراء نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن جريمة الإجهاض تقوم على ثلاثة أركان وهي: وجود الحمل فعلا أو افتراض والفعل المادي والقصد الجنائي.

وجود الحمل فعلا أو افتراضا:

لم يرد بالنصوص التشريعية تعريف للحمل ولكن يعرفه الفقهاء بأن البويضة الملقحة ويمكن القول بأن الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى الولادة الطبيعية ، ويتفق هذا

[4]- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة 2009،ص 123.

[5]- محمد محدة " الحماية الجنائية للجنين " مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، سنة 2010،ص 62.

التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا في أيامه الأولى أم انه أصبح جنينا قد اكتمل تكوينه ودبت فيه الروح وتحرك في بطن أمه أما المقصود من قول (أو مفترض حملها)، فمعناه أن الجريمة تقوم حتى لو كان الحمل غير متيقن ، ويكون ذلك عادة في الأيام الأولى من الحمل مفترضا أي غير حقيقي.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على جنين سواء كان قد اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل بل وجرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع في سواء كان حملا في بدايته أو وسط نمو الجنين.

وإذا كانت الجريمة الإجهاض تفترض ليقيامها وجود وقت ارتكاب فعل الإجهاض فان المشرع الجزائري يعاقب أيضا على الشروع في الإجهاض رغبة منه في مكافحة الإجهاض[6] .

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ويقوم الركن المادي للإجهاض على ثلاثة [7] عناصر هي : خروج الجنين من الرحم كنتيجة، علاقة سببية بين الإجهاض والنتيجة وسنستعرض لهذه كما يلي " [8]":

1- فعل الإجهاض : هو فعل الإسقاط ويتضمن أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل [9]، وقد أشار القانون الجزائري إلى بعض وسائل الإجهاض من نص المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو

[6]- د إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال و امن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1988،ص 129.

[7]- حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 125.

[8]- المادة 304، القانون رقم 01/09 ، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08 مارس 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15.

[9]- د- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات « القسم الخاص " من الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، 2002، ص 181.

باستعمال طرق أو أعمال عنف بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار .

و ادا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [10].

ويتمثل النشاط المادي في جريمة الإجهاض من استعمال الطرق والأعمال العنيفة أو وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين .

كما نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين يرشدون يدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به.

فوسائل الإجهاض متعددة فقد يلجأ الجاني إلى تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو عقاقير طبية أو الحقن الطبية أو آلات ميكانيكية واستعمال العنف كالقفر ومن مرتفع وممارسة رياضة عنيفة أو حمل أثقال والتدليك والحمامات الساخنة أو ترتدي المرأة الحامل ملابس ضيقة أو أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض .

والمقصود بالعنف هنا ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف بقصد إجهاضها ، كما يستوي أن يقع الفعل من غير الأنثى برضاها أو بغير إرادتها فرضاء الحامل أو عدم رضاها لا يؤثر في سلوك الجاني ، لا من حيث التجريم ولا من حيث العقوبة ، وذلك مستفادا من نص المادة 304 عندما قالت صراحة ... سواء وافقت على ذلك أم لا توافق..... وإذا وافقت الحامل على الإجهاض تعاقب بالحبس ، ولكن إذا لم توافق وكان بغير رضاها فلا تعاقب.

2- خروج الجنين من الرحم :

خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة الإجرامية للإجهاض ، والقانون الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض .

[10]- المادة 304، القانون رقم 01/09، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات ، المؤرخ في 08 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15.

ومعنى ذلك انه إذا استعملت وسائل الإخراج الجنين قبل الأوان أو شرع ذلك وسواء خرج الحمل من بطن أمه أو بقي في بطنها وإنما أدت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين وبقائه في الرحم فإننا بصدد جريمة الإجهاض [11].

3- علاقة السببية: بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه ، والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتكب سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية [12].

4- الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن بالعلم والإدارة ، أي أن يتجه علم الجاني إلى أن فعله ينصب على امرأة حامل، وان يعلم أن الوسيلة المستعملة من شأنها إحداث الإجهاض ويتحقق كذلك الركن المعنوي بأن نتيجة إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط ، أي رغبة منه في إحداث النتيجة الإجرامية [13].

وتتمتع المسؤولية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد الحامل أو صحتها بخطر جسيم هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وهنا تبقى حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية وخاصة إن قام به طبيب أو جراحا لدرء الخطر عن الحامل والمحافظة على حياتها طبقا لنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري .[14]

عقوبة الإجهاض:

العقوبة الأصلية: الغير الذي يجهض امرأة أو يحاول ذلك جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات ، و غرامة من 500 دج إلى 10.000 دج.

---

[11]- حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 127/126.

[12]- د- محمد سعيد نمور، **شرح** قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجزائر الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى، 2002،ص 183.

[13]- ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، 2004، ص 154.

[14]- حسن فريجة ، المرجع السابق، ص 129.

وإن أفضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة: تعتبر بمثابة الضرب والجرح ألعمدي المفضي إلى الموت وليس قتل خطأ وهي جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

عقوبة اعتياد الغير على الإجهاض: أي الشخص الذي يمارس عادة أفعال الإجهاض الإجرامي، فان جريمة إجهاض تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/304 من قانون العقوبات الجزائري أي تصبح العقوبة كما يلي:

- من سنتين إلى عشر سنوات.
- وإذا أفضى إجهاض الأشخاص المتعود إلى موت المرأة المجهضة توقع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى أي السجن لمدة عشرين سنة.

عقوبة المحرض: جنحة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

عقوبة التكميلية: يمكن تطبيق المنع من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة [15].

الفرع الثاني: الحماية من القتل:

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المقصود بقتل الطفل وجاء في نص المادة **259** من ق.ع.ج : قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد الولادة.

المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة [16].

لم يحدد المشرع الفرنسي عمر للطفل حديث العهد بالولادة التي تقع عليه جريمة القتل وإنما ترك الأمر لتقديم قاضي الموضوع.

لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة تتطلب لقيامها على أركان ثلاثة وهي :

1- محلات للجريمة طفل حديث العهد بالولادة.

2- **الركن المادي**: هو ارتكاب جريمة قتل من قبل أم المجني عليها.

---

[15]- ابن وارث، المرجع السابق، ص 156/155.

[16]- المواد: 259/261 ، من قانون العقوبات الجزائري.

3- **القصد الجنائي**:

الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في جريمة قتل طفل حديث العهدة بالولادة من الأركان التالية:

1- أن يولد الطفل حيا .

2- أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة.

3- أن يتم القتل بفعل يؤدي حتما إلى الوفاة.

4- أن يولد الطفل حيا بوجود أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي لجعل الاعتداء قصدا وإزهاق روحه مقصودا حتى ولو ثبت فيها بعد انه كان معتلا وان استمر في الحياة قبل الاحتلال أمر ضعيف الاحتمال [17].

ويجب أن يقع القتل على الوليد بعد ولادته لان إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة إجهاض، أما قتله بعد وأثناء ولادته فانه يشكل جريمة القتل التي تقوم معها العذر المخفف إذا ارتكب من قبل الأم.

أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما على وفاة المولود سواء كان الفعل الايجابي أو امتناع سلبي يهدف إليه إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق أو الغرق أو الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري بعد الولادة.

أن يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي وهي الفترة التي تلي الولادة مباشرة ويجب أن يقع هذا الفعل أو الامتناع على مولود حي ، فإذا ولد الطفل ميتا فان الجريمة لا تقوم ولا يصبح هناك محل للبحث في مسألة العذر المخفف ، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إن يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا ، ومادام ولد حيا فهو يصلح لان يكون محلا في جريمة القتل .[18]

[17]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر، 2009، ص 40/14.
[18]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42/41.

الركن المعنوي:

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، تتمثل جناية إحداث الموت على طفل حديث العهد بالولادة ، لا يشترط سبق الإصرار في الركن المعنوي غير انه كثيرا ما يتوفر في قتل الأطفال فان توفر شددت العقوبة .[19]

العقوبة:

تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. [20]

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة [21].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء ألعمدي:

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه.

الفرع الأول: جريمة الإيذاء ألعمدي الواقعة على الطفل:

تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من جرح أو ضرب قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشر سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.00 دج .[22]

[19]- د- دردوس مكي ، القانون الجنائي في التشريع الجزائري ، الجزائري الأول،2005 ، ص 167.
[20]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42.
[21]- حسين فريجة 269، قانون العقوبات الجزائري .
[22]- المادة 269، قانون العقوبات الجزائري.

أركان الجريمة: الركن المفترض:

وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة من عمره، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة فانه يفترض معه أن تمتد الحماية لهذا السن.[23]

الركن المادي: تأخذ جريمة الإيذاء ألعمدي الواقعة على الطفل عدة صور:

تتمثل هذه الاعتداءات في : عمل من أعمال العنف كالضرب أو الجرح ألعمدي أو أعمال العنف أو بعدم تقديم الطعام إليه أو الشراب أو عدم بذل العناية به كعلاجه إذا أصابه مرض ، وجرم المشرع حتى الخطر الذي يتعرض له الصغير ولو لم يصبه الأذى أو الضرر فعلا .[24]

1- الجرح: يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسد أو في أنسجته.

2- الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه اثر ويستوجب علاجا [25].

3- منع الطعام عن الطفل: عدم تقديم الطفل وعدم بذل العناية بصحته كعلاجه إذا أصابه مرض.

4- أعمال العنف العمدية الأخرى: والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة " أي عمل من أعمال العنف والتعدي قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل.

بل وذهب المشرع إليه بعد من ذلك فلا يشترط وقوع الضرر بالصغير بل يجرم مجرد للخطر بمعنى انه يعاقب على تلك الأفعال التي تعرض الصغير للضرر ولو لم يصبه الأذى أو

---

[23]- بالقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 158.

[24]- د- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 158.

[25]- أحسن بوسقيعة ، الوجيزة في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول الجزائر 2003،ص 50.

الضرر فعلا وكأنه في تلك الحالة يجرم الشروع في الإيذاء بسيط يؤدي إلى مرض أو عجز عن الحركة أو عجز عن أداء العمل اليومي لمدة 15 يوما على الأقل.[26]

العقوبة: حسب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج غير انه تشدد العقوبة في الحالات التالية :

- إذا حدث عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج ، ويجوز علاوة على ذلك [27] أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر (المادة 270) .

ويعاقب الجاني لمدة تتراوح بين عشر سنوات و عشرين سنة إلى أدى فعل الاعتداء بصورة سابقة إلى عاهة مستديمة (المادة 271 ف 1)أما إذا حدثت الوفاة فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وقد تحدث الوفاة نتيجة لطرق علاجية معتادة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

والعقوبة قد تصل إلى الإعدام إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة ، ويشدد المشرع العقوبة إذا كان الجناة احد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو احد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو من يتولى رعاية على النحو التالي :

1- يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث سنوات إذا حصل فعل الاعتداء ولو لم يؤد إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

2- يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إن أدى الاعتداء إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .

3- يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا أدى الاعتداء إلى وفاة قاصر.

---

[26]- د- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع السابق، ص 83.

[27]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص «، 1988، الجزائر

4- يعاقب الجاني بالإعدام إذا حدثت الوفاة نتيجة لطرق معتادة أو إذا حدثت الوفاة وتوافر للجاني عنصر القصد بإحداثها. [28]

الفرع الثاني: خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل:

نص المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا يناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[29]

ولا تشترط هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته وتقوم الجريمة سواء كان المجني عليه من ذكر أو أنثى .

ولا تطبق هذه الجريمة على الأم أو الأب اللذين يخضعان لحكم المادة 328 ق.ع.ج.

أركان الجريمة: تقع هذه الجريمة حيث يتوافر لها ركنين:

الركن المادي: ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

والركن الثاني: يتعلق بالضحية.

أ- الضحية: يشترط أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر سنة ولا يهم إن كانت ذكر أو أنثى.[30]

ب- الركن المادي:

[28]- د- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 191-192.
[29]- د- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 191-192.
[30]- د- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 185.

1- فعل الخطف: تعني كلمة الخطف إبعاد الحدث من موقعه الذي هو فيه ونقله إلى موقع أخر.[31]

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من ابعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه ، وفي حق من ابعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد [32].

في حين قضت في فرنسا بعدم قيام الجنحة في حق طبيب استقبل في عيادته قاصر سنها 17 سنة واتصل بها جنسيا، وذلك على أساس عدم توافر عنصر نقل الضحية.

2- مدة الإبعاد لم يحدد المشرع الجزائري المدة.

2- الوسائل المستعملة : تعاقب المادة 326 ق ع ، جعل الخطف أو الإبعاد الذي يتم دون عنف ولا تهدد ولا تحايل ، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه .

الركن المعنوي:

تقضي الجريمة توافر قصد جنائي ، ولا يأخذ بالباعث إلى ارتكابها ، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها ، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان أخر يكفي لقيام الجريمة، غيرانه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد اخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18.

أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاص بالضحية الأنثى وذلك إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها ، فلا تتبع إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.[33]

العقوبة :الجزاء :

[31]- د- نشأة احمد نصيف، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" 2010، ص 110
[32]- د- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186 /188/192.
[33]- المادة 326، من قانون العقوبات الجزائري.

تعاقب المادة 326 من ق.ع ، جعل خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 2.000 دج.

ولقد أضاف المشرع الجزائري المادة 293 مكرر 1 في تعديل قانون العقوبات الجزائري تنص المادة على انه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 363 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إن كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 – أدناه.

حيث شدد قانون العقوبات المعدل المصادق عليه مؤخرا من قبل مجلس النواب العقوبة على جريمة خطف الأطفال لتصل إلى السجن المؤبد بعد ما كانت 20 سنة سجنا والإعدام في حالة تعرض المخطوف إلى عنف جنسي أو تعذيب أو كان دافع الخطف هو تسدي فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية [34].

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر:

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: نتناول فيه جريمة إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه:

تنص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين

[34]- المادة 293 مكرر 1، رقم 01/14 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق بـ 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها[35] لجريمة المادة 329 ركنان مادي و معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة .

الركن المادي: يتكون الركن المادي من عنصرين: إخفاء قاصر أو تهريبه.

1- إخفاء القاصر: القاصر حسب المادة 40 ف ح القانون المدني الشخصي الذي لم يكتمل سن التاسعة عشرة من عمره.

يشترط في الإخفاء أن يقع بعد عملية الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط في المخفي أن يكون هو المختطف.

2- تهريب القاصر : عملية التهريب تأتي بعد الخطف ، وقد تكون لها معنى الإبعاد فلا يشترط في المهرب أن يكون هو المختطف ، لكن هذا لا يمنع من أن يقوم نفس الشخص بالعمليتين بحيث يكون هو المختطف وهو المخفي أو هو المختطف وهو المهرب فتطبق عليه بالإضافة إلى نص المادة 329 المواد 291 وما بعدها المتعلقة بالخطف .

3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا: إحدى المؤسسات التهذيبية التي وضع فيها (م 444 ق.إ.م)

الركن المعنوي:

الجريمة عمدية ويتوفر القصد الجنائي فيها بإقبال [36] الجاني على فعله وهو يعلم أن القاصر قد اختطف وابعد من المكان الذي وضع فيه .

العقوبة: يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 إلى 250 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها [37].

[35]- المادة 329 قانون العقوبات الجزائري
[36]- د- دردوس مكي، نفس المرجع السابق ، ص 153/152
[37]- د- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثالثة ، 2001 ،ص 126.

الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

"يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين "

أولا : تعريض طفل اوعاجز للخطر (المادة 314 ق.ع.ج).

ثانيا : التحريض على التخلي عن طفل (المادة 320 ق.ع.ج) .

أولا: تعريض طفل أو عاجز للخطر:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 ق.ع.ج [38] قد أولى المشرع حماية خاصة لفتين من الأفراد :

1- الأطفال على وجه الخصوص: لحمايتهم من الترك والحيلولة دون التحقق من شخصيتهم وكذا خطفهم.

2- العاجزين: الطفل ادمي بحكم عدم اكتمال عقله وجسمه، فهو بحاجة إلى الرعاية.

نعتقد أن أي قاصر من دون سن الرشد الجزائي، أي اقل من 18 سنة يمكن أن يعد طفلا، بمفهوم النص المعاقب على جرائم ترك الأطفال، وذلك حسب ظروف فعل الترك، وملابسات الحالة التي يتواجد فيها أثناء فعل الترك ، فإذا كانت هذه الحالة من شأنها أن تعرض هذا القاصر للخطر المحدق ، فان الجاني يمكن أن يتعرض للعقوبة المقدرة لجريمة ترك الأطفال .

أما العاجز، فهو إنسان مهما يكون سنه، غير قادر على حماية نفسه بسبب عاهة مستديمة، كفقد الأبصار، وعدم القدرة على الحركة والجنون، أو بسبب عاهة عابرة أو مستحدثة كالجريح والمريض. وقد صنف المشرع جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر إلى صفتين:

- الترك والتعريض في مكان خال .

- الترك والتعريض في مكان غير خال .

أركان الجريمة :

[38]- د- احمد بوسقيعة، المرجع تنفسه ،ص 179.

الركن الشرعي: نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 320.

الركن المادي: أن ينصب الفعل الإجرامي على ادمي طفلا كان عاجزا.

- أن يوصف الفعل بالترك، بمعنى الإهمال ألعمدي، أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة.

- أن يكون المكان الذي يترك فيه الضحية " **طفلا أو عاجز** " أما خاليا من الناس أو انه غير خال من الناس أن يخلو الناس من المكان ليست له أهمية في عناصر الجريمة ، ولكن ذلك له أهمية العقوبة المسلطة ، فان كان المكان خال من الناس فان العقوبة مغلطة ومشددة ، وقد يقع الفعل المادي بأن يقوم الجاني لحمل الغير أو دفعة على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر [39].

الركن المعنوي : جرائم المواد من 314 إلى 319 جرائم عمدية ، لابد إذن من توافر القصد الجنائي ، إلا ثبوته على لزومه ، لا يؤثر في تحديد درجة العقوبة التي تبقى مرتبطة بصفة خاصة بظروف مكان الترك ، فتخفف أو تشدد حسب ما يكون المكان أهلا أو خاليا من الناس ومرتبطا أيضا داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل وبصفة الجاني ، فإذا أدى الترك [40] في مكان خال إلى الموت يعتبر قتلا عمدا ويعتبر خلو المكان ركن تأسيسا وليس ظروف مشدد لأنه تم عن نية سيئة كبيرة وجلية في ارتكاب الجرم [41]

العقوبة: تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1- **ترك الطفل في مكان خال (المادتين 314 -315 ق .ع. ج) :** تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ، يأتي العامل الجزافي على رأسها ، وتليه الظروف وأخيرا حظوظ انقاد الطفل.

[39]- أ- بن وارث م، مرجع السابق، ص 157/156.
[40]- د- دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، 2005 ، ص 156.
[41]- د- دردوس مكي المرجع نفسه ، ص 156.

تعاقب المادة 314 ق.ع.ج في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين[42] :

- نتيجة الفعل (المادة 314 ق.ع.ج في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :

- إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات.

- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون الجريمة و عقوبتها السجن من 10إلى 20 سنة.

صفة الجاني:المادة (315):

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانون درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إن لم ينشأ عن الترك أ و التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

- السجن من 10- إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت[43].

2- ترك الطفل في مكان غير خال (المادتين 316 – 317 ق.ع .ج) .

[42]- د- احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[43]- المرجع نفسه ، ص 181-182.

إذا وقع الترك أو التعريض في مكان غير خال من الناس يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (مادة 316 فـ1 .ق . ع . ج) ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على الفعل الترك من ضرر بالنظر إلى صفة الجاني على النحو التالي:

- النتيجة المترتبة على فعل الترك أو التعريض.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر أو عجز كلي لمدة لاتتجاوز عشرين يوما (مادة 316 فـ2).

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ترتب على الفعل المجرم به أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (مادة 316 ف 3)[44].

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة (مادة 316 فـ4).

ملاحظة: الفعل يشكل جناية في الحالة الأخيرة ويشكل جنحة في ما سواها.[45]

صفة الجاني :

فإن كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كالأتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 أي حالة الترك أو التعريض في مكان غير خالي (مادة 317 فـ1).

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز للقاصر أو العجز لمدة تجاوز عشرين يوما (مادة 317 فـ2).

- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز في أحد الأعضاء القاصر أو العاجز (مادة 317 فـ3).

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة أي في حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى الوفاة (مادة 317 فـ4).

ملاحظة: الفعل يشكل جناية في الحالتين الأخيرتين و جنحة في من سواها.

---

[44]- د. دردوكس مكي، المرجع السابق، ص 157.

[2]- د. دردوكس مكي، المرجع نفسه، ص 158.

المادتين : 315 و 317 تتكلمان على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من لهم رعايته .

ثانيا: جريمة التحريض على ترك الأطفال (المادة 320 من ق. ع . ج):

1- تحريض الأب و الأم على التخلي على طفلهما المولود أو الذي سيولد .

2- التعاقد أو الشروع في التعاقد مع الأبوين بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد ، و حيازة هذا العقد، و استعمال هذا العقد .

3- الوساطة في التحريض أو التعاقد حسب أو ما ذكر أنفا مقابل فائدة أو الشروع في ذلك.

كل هذه الأفعال جنحة عقوبتها من شهرين إلى ستة أشهر، و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج [46].

إن الهدف المقصود من المادة 320 من ق . ع . ج ، تأسيس التبني أو الكفالة و إنما هو حماية الأطفال المولودين أو اللذين سيولدون من التجارة بمصيرهم سواء كانت هذه المتاجرة مجانا أم بدافع الربح [47].

وظهرت هذه الجريمة، المنصوص و المعاقب عليها في المادة 320 ق.ع .ج في التشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 23-12-1958 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني المرخص به في فرنسا[48].

ملاحظة : النص لا يتكلم على الفائدة في الحالة الثانية لكنه يوضح أن الطفل محمي هو الطفل الذي سيولد .

المحاولة معاقب عليها في الحالة الثانية و في تقديم الوساطة وغير معاقب عليها في الحالة الأولى أي في حالة التحريض على التخلي .

التعهد من طرف امرأة تحمل طفل لصالح امرأة أخرى عن طريق التلقيح الاصطناعي هو عمل غير أخلاقي و مخالف للنظام العام ويقع بالضرورة تحت طائلة المادة 320 ق.ع . ج[49]

---

[46]- بن وارث م، المرجع السابق، ص 159.
[47]- د. دردوكس مكي، المرجع السابق، ص 160.
[3]- أحسن أبو سقيعة ، المرجع السابق، ص 183.

المبحث الثاني : حماية الطفل من جرائم الماسة بالأخلاق:

لا شك أن جرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني من قبيل الاعتداء على الأشخاص لأن محل الاعتداء على الأشخاص لأن محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية ، فالعرض و الشرف و الاعتبار مقومات الشخصية بل و أهمها .

[49]- أنظر المادة 320، من قانون العقوبات الجزائري.

لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم و عقاب جرائم الاعتداء على الأخلاق وسوف نبين من خلال الأفعال التي جرمها المشرع الجرائم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء [50].

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض.

سوف نبين من خلال هذا المطلب جرائم العرض في فرعين جريمة هتك العرض و في الفرع الثاني جريمة الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: جريمة هتك العرض:

نص قانون العقوبات الجزائري عل جرائم هتك العرض في المادتين 336 و 337 الذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب، حيث أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى و الاغتصاب يشترط فيه أن يتم الو قاع بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الو قاع من الأفعال الماسة بالعرض ، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إن لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد[51].

يعرف هتك العرض بأنه: الإخلال ألعمدي الجسيم بحياة المجني عليها بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه [52].

عرف البعض جريمة هتك العرض على أنه : " كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا و اللواط و السحاق يعتبر هتكا للعرض[53].

أركان هتك العرض:

تتكون جريمة هتك العرض من ركنين:

1- الركن المادي.

2- القصد الجنائي.

---

[50]- د. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 251.

[3]- د - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 78.

[1] - د- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2012 ص 299.

2 - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 279.

الركن المادي:يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جس المجني عليه[54].

يتحقق الركن المادي في هتك العرض، بكل فعل يقع على جسم المجني عليه و يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء عنده.

إستقر القضاء في الجزائر و فرنسا على اعتبار هذا الإخلال جسيما كلما استطال الفعل إلى موضع يعد من عورات المجني عليه (تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي لا يدخر أي مدى وسعا في صونها عما قل و جل من الأفعال التي تمسها) وقد حكم بأن خلع سروال المجني عليها و كشف مكان العورة منها بغض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى قد تقع على جسم المعني عليها .

ونظرا لوحدة الركن المادي لكل من هتك العرض و الفعل الفاضح فإنه يجب التعويل على جسامة الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه فإنه بلغ درجة من الفحش درجة فحش عالية كان هتك عرض و إلا فهو فاضح و الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع .

الشروع في هتك العرض :

إذا تم وقع فعل الجاني على جسم الغير من إخلاله بحيائه العرضي إخلالا جسيما كانت الجريمة تامة و للشروع في هتك العرض صورتان:

الأولى :

أن يكون الفعل الذي وقع من الجاني غير خادش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير مناف للآداب كما لو صرح الجاني بنيته في هتك عرضه و هدده وفر به و أمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه و ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته بالناس ، فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة .

أما الصورة الثانية:

فهي أن يستطيل الفعل الجاني إلى جسم الغير و يخل بحيائه العرضي على نحو جسيم و يكون القصد الجنائي حينئذ هو الفيصل بينه و بين الفعل الفاضح فإن ثبت أن الجاني كان ينوي

3- د- حمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ،عمان، دار وائل للنشر و التوزيع 2012 ، ص 299.

التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في شروعا في هتك عرض أما إن وقف بها عند حد معين كانت فعلا فاضحا و الأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة [55] .

الركن المعنوي:

جريمة هتك العرض مقصودة عمدية ، لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و يتوافر هذا القصد متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه أي علم الجاني بأن الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه أي أن علم الجاني بأن الفعل يكون وقائع الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه باختياره[56] .

ومن هذا يتضح أنه إذا تكامل عنصر العلم والإرادة يتوافر القصد الجنائي، ولا عبرة للباعث على ارتكاب جريمة هتك العرض ، ذلك أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي ، فقد يرتكب الجاني جريمة لمجرد الإساءة لسمعة المجني عليه أو يهدف الإهانة أو الشهوة أو الانتقام [57].

هتك العرض بالقوة: تتطلب جريمة هتك العرض أو التهديد توافر الركنين المادي و المعنوي فضلا عن اتخاذ وسيلة التهديد والقوة و سوف نوضح مدلول القوة و التهديد.

- مدلول التهديد و القوة:

يعني المدلول القوة إلى استعمال العنف و الإكراه المادي لعمل المجني عليه على قبول الإخلال بحيائه العرضي ، نتيجة التهديد الذي وقع فأعلم المجني عليه إرادته ومقاومته ، أما التهديد فهو الإكراه المعنوي ، أي إنذار المجني عليه بشر جسيم يلحق به أو بشخص عزيز عليه و يندرج تحته كافة صور انعدام رضاء المجني عليه .

و تطبيق لذلك تعد الجريمة متوافرة إذا كتم شخص نفس شخص آخر بقصد هتك عرضه، وإذا أخرج المتهم عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر و أخذ يعبث بيده، و إذا سلمت المجني عليها بوقوع الفعل نتيجة انخداعها بمظاهر الجاني اتخذها

---

[55]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 79.

[56]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 285.

[57]- د- حدة عودة الجبور ، المرجع السابق، ص 310 .

لإيهامها بأنه طبيب أو لكونها مصابة بعاهة عقلية أو إذا وقع عليها فجأة و مباغتته أو أثناء النوم ، ولا يعتد المشرع بالقوة أو التهديد و تسليمه بهتك عرضه ، ولا يشترط أن يستمر انعدام الرضا طيلة ارتكاب الفعل فيكفي لأن ينعدم عند البدء في التنفيذ طالما أن التسليم بوقوعه لم يكن إلا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف ووعيد ،و الأمر ماروك لقاضي الموضوع لتقديم مدى توافر هذا الركن على الضوء ما يكتشف لديه من قرائن يصبح الاستناد إليها في القول عقلا بتوافره [58].

العقوبة و الظروف المشددة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات و قد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة و الشروع وترتفع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن توافر أحد الظرفين الآتيين:

الأول: أن يكون المجني عليها قاصرة لم تكمل السادسة عشر سنة.

ذلك أن صغر السن يضعف مقاومته مما يسهل على الجانيان يتم جريمته و يفترض على الجاني بسن المجني عليه و لا يقبل منه الدفع بجهله إياه اللهم إذا كان دلك راجعا إلى أسباب قاهرة لا حيلة له فيها و العبرة بالسن الحقيقة محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الازدياد .

الثاني: أن يكون الجاني من أصول المجني عليها أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه ، ويجب على المحكمة أن تبين إن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل ، المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي : " إذا وقع هتك

[58]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 80 .

العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[59].

أما المادة 337 فقد نصت على ما يلي : إذا كان الجاني من أصول وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينتين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان به وقت ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى 334 و السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336 [60].

هتك العرض بغير قوة:

كما يعاقب على هتك العرض المقترن بالقوة أو التهديد يعاقب عليه إذا تجرد من القوة والتهديد.

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي اللازم توافرهما في جرائم هتك العرض جميعا عدم بلوغ سن المجني عليها ثماني عشر سنة كاملة، وتفترض فضلا عن ذلك تخلف ركن القوة أو التهديد أي أن يكون الفعل قد وقع على المجني عليه برضاء صحيح من جانبه .

ومع التعديل الجديد للمادة 336 نص المادة ينص على: " أنه من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ".

إذا وقع الاغتصاب على القاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

حيث كانت المادة 336 قبل التعديل جناية هتك عرض.

[59]-المرجع نفسه ، ص 81 .

[60]- المادة 337 قانون العقوبات الجزائري .

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر سنة و العقوبة نفسها لم تتغير[61].

و العبرة هي سن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة و إن تعذر معرفة سنه الحقيقي جاز للمحكمة أن تستعين في تقريرها لسنة بتقارير الأطباء ويفترض على الجاني بحقيقة سن المجني عليها حيث يقيم الدليل على أنه كان يجهل هذا السن أو أن جهله به كان راجعا إلى أسباب قهرية ، فإذا تمكنت من إقامة هذا الدليل وجبت تبرئته لتخلف القصد الجنائي لديه، ويلاحظ أنه إذا كان المجني عليها في جريمة هتك العرض بدون قوة، الركن المادي للجريمة يمكن في هذه الحالة أن يتخذ عليه الوقائع أي الاتصال الجنسي الطبيعي .

وذلك ألان رضا المجني عليها يحول حينئذ دون القيام جناية الاغتصاب فلا يصبح هناك محل مسائلة الجاني إلا عن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد باعتبار فعل الوقائع يتضمن هتك العرض[62].

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس المقررة للجنح المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري ولكن هذه الجريمة تتقلب إلى جناية إذا توافر لها ظرفان هما:

1- **الصغر:** إذا كان سن المجني عليه دون الخامسة عشر عام ذكر أم أنثى .

2- يكفي أن يكون الجاني من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة 3 من المادة 334 قانون عقوبات الجزائري وهو من نفس الظرف المشدد لعقوبتي الاغتصاب [63] وهتك العرض بالقوة و العمد.

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب على 82 هـ بنص المادة 334 ق.ع.ج ويسمى هذا الفعل " هتك العرض " في القانون المصري و " الاعتداء بالفاحشة " في القانون التونسي .

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء ، على غرار التشريعات .

يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء و اتفق عليه الفقه كالأتي:

---

[61]- المادة 336، قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، ويعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[62]- نبيل صقر، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 291.

[63]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 82.

" كل فعل يمارس على جسم شخص أخر من شأنه أن يشكو إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء "[64].

أركان الجريمة :

1- الركن الشرعي:

تنص المادة 334 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء ضد القاصر لم يكمل السادسة عشرا ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك : و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره، ولم يصبح بعد راشد للزواج ."

2- الركن المادي:

أن يكون الفعل المرتكب من طرف ذكر إنسان ضده أنثاه أو العكس، أي من أنثى الإنسان ضد ذكر الإنسان.

- أن يكون هذا الفعل يخدش الحياء، مهما كان نوعه، على إن يكون هناك اتصال جسدي.

- أن يكون عمر الضحية اقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل ، سواء الضحية ذكرا أو أنثى، و في حالة كون الجاني من أصول الضحية فالقاصر يخضع للقواعد العامة ، بمعنى ألا يتجاوز 19 سنة ، سن البلوغ الكامل ، إذا بعد هذا السن يصبح الإنسان راشدا جزئيا و مدنيا معا .

شرط أن لا يكون الضحية قاصر متزوجا، و إلا اعتبر أنه راشد بالزواج، فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف و إن كان من المفسرين من يعتبران القاصر يعد كذلك إن كان أقل من 18 سنة أي الراشد الجزائي.

أن يكون ارتكاب الفعل بدون عنف، أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون استعمال مادي أو معنوي على القاصر، كان يقبل فعل الجاني [65].

الركن المعنوي: أن يتم الفعل عن نية إجرامية ثابتة.

---

[64]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 100 .

[65]-ا. بن وارث. م، المرجع السابق، ص 179.

العقاب: الحبس من خمسة إلى عشر سنوات.

و تشدد العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا كان الجاني من أصول القاصر[66].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء:

نتناول في هذا المطلب جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق.

تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري " كل من حرض قاصر لم يكملوا التاسعة عشر سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 25.000 دج .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لذلك الجنح[67].

الجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما: التحريض و الفسق لابد من شرحهما.

التحريض: يتمثل في كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي.

الفسق: هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي[68].

الفرع الأول : أركان الجريمة :

محل الجريمة :

قاصر دون سن التاسعة عشر و عرضيا دون السادسة عشر.

الركن المادي:

تحدث الجريمة بحدوث فعل من الأفعال المذكورة سواء بالقول أو غيره يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق أ و في تسهيلها له.

---

[66]- المادة 344 :قانون العقوبات الجزائري

[67]- المادة 342 : قانون العقوبات الجزائري .

[68]- د. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 203.

الركن المعنوي:

جرائم التحريض على الفسق و الدعارة هي جرائم عمدية وبالتالي فعل التحريض دائما يكون عمديا [69].

ومع التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات المادة 342 حيث نصت على انه : " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج على 100.000 دج .

في المادة 342 قبل التعديل قاصر لم يكمل التاسعة عشر سنة و الغرامة من 500 إلى 25.000 دج .

جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله:

لقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة التالية من المادة 342 عقوبات حين قالت: " إن كل من أرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ن وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج" .

من دراسة هذا النص يتضح لنا انه يجب لقيام جريمة التحريض العرضي لقاصر لم يبلغ السادسة عشر على الفسق ، و إفساد الأخلاق أو جريمة تشجيعه على ذلك أو تسهيله له أن تتوفر عناصر ثلاثة هي : فعل التحريض العرضي ، و صغر السن ، و القصد الجرمي .

فعل التحريض العرضي :

تحدث هذه الجريمة بحدوث فعل واحد فقط من أعمال التحريض و التشجيع على الفسق او تسهيله بأية وسيلة كانت ، وذلك بقطع النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها وبقطع النظر عن أن التحريض قد وقع بالقول أو بالكتابة ويدخل ضمن التحريض ، جميع الأفعال المشجعة على الفسق أو المسهلة له و صغر سن المعرض أن يكون دون السادسة عشر ولو لم تحدث النتيجة[70].

العقوبة:

[69]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 346.
[70]- المرجع نفسه،ص 348 .

يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها: بالحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 25.000 دج .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة 342 ق.ع.ج)[71].

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة:

يقصد بتحريض الأطفال على أعمال الدعارة هو ما شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان ذكرا أو أنثى.

و بالنظر إلى المواد من 342 إلى 348 قانون الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

و على هذا الأساس نص قانون على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت ، وهو ما سنتناوله في مايلي :

أولا: الجنحة الوسيط في شأن الدعارة:

يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى و إما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت .

ونص المادة 343 /05 لم يشترط صرافة إلى الطفل ولا إلى سنه و إنما استعمل لفظ العموم بقوله :" كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق " و عليه يفهم أن من باب أولى تشمل حماية الأطفال القصر " [72].

ثانيا : جنح السماح بممارسة الدعارة :

حسب نص المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري، يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور و إما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن

[71]- المادة 342 قانون العقوبات الجزائري، ص 348 .
[72]- بلقاسم سويقات المرجع السابق، ص 87.

المشرع [73] قد سوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة "(346 ق.ع.ج)" .

العقوبة :

يعاقب على كلتا الصورتين بعقوبة الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد ، و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة 343 ق.ع.ج بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح [74].

وحسب المادة 344 ق.ع.ج ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج .

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم من الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر [75].

ومع التعديل في قانون العقوبات 344: إذا ارتكب الجنحة ضد القاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.

و التي كانت قبل التعديل الجنحة إذا ارتكب ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشر.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية:

للطفل على المجتمع، بصفة عامة وعلى والديه وفي بعض الأحيان على غيرهما، حقوق لابد من مراعاتها و القيام بها للطفل الحق في اكتساب شخصية ثابتة و له الحق في الرعاية و العيش مع من له الحق عليه قانونا أو قضاء [76].

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول يتعلق بالحماية الجنائية لنسب الطفل و المطلب الثاني الرعاية الاجتماعية للطفل.

المطلب الأول:الحماية الجنائية لنسب الطفل:

---

[73]- أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ، ص 118 -119 .

[74]- المادة 343 قانون العقوبات الجزائري.

[75]- المادة 344، 349. قانون العقوبات الجزائري.

[76]- د. دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص138.

نتناول في هذا المطلب جريمتين الفرع الأول: يتعلق بجريمة عدم التصريح بولادة الطفل و الفرع الثاني جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الأول: عدم التصريح بولادة الطفل:

تعاقب المادة 442-03 بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة [77].

لقيام جريمة المادة 442-03 لابد من توافر شرط وركن مادي و ركن معنوي.

الشرط: هو حضور الولادة، فلا جريمة على من لم يحضر الولادة ولا يهم بعد ذلك إن ولد حيا أو ميتا.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع الشخص المعني عن التصريح بالولادة إغفاله له في خلال خمسة [78](المادة 61- أم 1970) يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442-03 من قانون العقوبات [79].

أما الامتناع عن التصريح بالبيانات المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر نفسه كهوية و عمه و مهنته و مقر الوالدين فلا يع من صاحبه إلى عقوبة المادة 442 – 03 أما التزوير في التصريح فيعاقب عند الاقتضاء بنص المادة 321 ق.ع.ج .

الركن المعنوي: الجريمة مخالفة يتحقق فيها الركن المعنوي كما يتحقق في غيرها من المخالفات بقيام الركن المادي أي في موضوعنا بالامتناع عن التصريح ، خلال المدة القانونية ، أي غير مفترض إلا أنه بإمكان المتهم إثبات العكس .

العقوبة: الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر [80] و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج .

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

---

[77]- المادة 442-03 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[78]- د. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 140.

[79]- المادة 61- الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19فبرايرسنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية .

[80]- د. دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 140.

تنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق من الشخصية، و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج و إذا ثبت أن الطفل ولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج [81].

جريمة الحيلولة دون التعرف على هوية الطفل مولود قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركن مفترض و ركن مادي و ركن معنوي.

الركن المفترض: لهذه الجريمة ركن مفترض وهو طفل يتوقف على تحديد العقوبة كون أن الطفل ولد حيا أو ميتا.

الركن المادي:

من صور الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان أخر عمدا أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله و ذويه بقصد حرمانهم منه، أو يقوم بعملية تبديل هذا الطفل بطفل أخر من امرأة أخرى مقابل شيء يحصل عليه ، أو يقوم بتقديمه لامرأة محرومة من الإنجاب أو لم تولد من قبل، و يتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي فعل من هذه الأفعال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات ، فيجب أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة نقل أو إخفاء أو استبدال أو تقديم الطفل للغير و النتيجة التي تحققت أي أن يكون بينهما علاقة سببية ، تعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها لأن النظر إلى رابطة السببية يكون من الناحية المادية [82].

الركن المعنوي: في هذه الجريمة يتوقف على القصد العام فلا يوجد قصد خاص بل يكفي أن يكون الجاني ارتكب الجريمة وهو يعلم ركنها المادي و تتجه إرادته للحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقية للطفل.

[81]- المادة 321: قانون العقوبات الجزائري، ص 154.
[82]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 65.

وتتوقف العقوبة في هذه الجريمة على مدى علم أهل الطفل الحقيقيين و الذين يرجع إليهم نسبه عن واقع هذا الابن فإذا كانوا يعلمون وقدم الطفل بعلمهم أو بإهمالهم تحولت من جناية إلى جنحة كما تختلف العقوبة إذا لم يولد الطفل حيا [83].

العقوبة: السجن من 05 خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج فهي جناية .

وقد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فهي جنحة .

و إذا ثبت بان الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج (م 321 من قانون العقوبات الجزائري).

وإن قدم الولد على أنه ولد من امرأة أخرى لم تضع حملا، بعد التسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج [84].

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل:

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناولها في أربعة فروع في هذا المطلب وهي الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم و الفرع الثاني : الحماية من جريمة ترك مقر الأسرة ، و الفرع الثالث : الحماية من الجريمة الإهمال المعنوي للأطفال ، و الفرع الرابع : الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون .

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم:

تأخذ هذه الجرائم ثلاث صور :

- عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير (المادة 327).
- تقديم طفل إلى الملجأ أو مؤسسة خيرية (المادة 442-03).
- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (328).

أولا: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[83]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 233.
[84]- المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري .

أركان الجريمة : تقوم الجريمة في هذه الصورة على الأركان الآتية:

1- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كان يوكل إلى مربية أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى و إن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

و الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 07 سنوات كما يتبين ذلك في نص المادة 442 -03 ق.ع.ج و إن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تبعث عليه الاعتقاد أن السن المطلوب هو أقل من 16 سنة.

2- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، أو الوصي)، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.

3 - يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده[85].

القصد الجنائي : الجريمة قصدية وتستلزم إذن توافر النية الإجرامية لدى الجاني[86].

الجزاء: تعاقب المادة 327 على هذه الجريمة، وهي الجنحة بالحبس من سنتين إلى حمس سنوات.

ثانيا: تقديم الطفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية:

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 442- 3 ق.ع.ج.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركنين:

1- يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

[85] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 172.
[86] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 148.

2- يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطفل مجانا وبرعايته، وقد يجد مصدر هذا الإلتزام في علاقة الرحم أو في عقد شرعي، كما في حالة الكفالة (المادة 116 من قانون الأسرة).

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الآباء والأمهات الذين لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية[87].

الجزاء: الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر من 8.000دج إلى 16.000دج [88].

ثالثا : عدم التسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي :

وهي الصورة المنصوص عليها في نص المادة 328 ق.ع.ج.

تقوم الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

الشرط الأول : هو الطفل:

"الطفل المنوه في هذه المادة هو كل طفل قاصر، القاصر في المفهوم المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهو الشخص الذي لم يكمل "[89]"التاسعة عشر من عمره، سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"[90]".

والأمر يتعلق بالقاصر بالنظر إلى الحضانة وعليه يجب الرجوع إلى قانون الأسرة، القاصر في قانون الأسرة المادة 65 منه من لم يبلغ السادسة عشر من عمره، لكن سواء حدد عمر القصر بست أو بثماني عشر سنة كما جاء في قانون الأسرة أو بتسع عشرة سنة، كما جاء

[87] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 173.
[88] - المادة 3/442 القانون العقوبات الجزائري.
[89] - دركوس مكي ، المرجع السابق، ص 149.
[90] - المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

في القانون المدني فإن للقاصر إرادة خاصة قبل تمام هذا السن وقد أخذها المشرع بعين الاعتبار في تقديم العقوبة الجزائية .

حكم القاضي :

يشترط في الحكم القضائي أن يكون نافذا، وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القضائي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.

وقد تكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو اثر دعوى خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.

الحضانة:

الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى طلاق ، فقد يمنحها القاضي للأم كما الحال غالبا، وقد يمنحها للأب إذا توافر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق، وتشكل هذه العبارة حق الزيارة[91] ومن ثم يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

الركن المادي للجريمة :

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1- امتناع من مكان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت حضانته بحكم قاضي، قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

2- أبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد ومن حق الزيارة أو من مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

[91] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 150.

3- خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممكن وكلت إليه حضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4- حمل الغير على إبعاد قاصر.

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية المعارضة تنفيذ هذا الحكم.

العقوبة : تعاقب المادة 328 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5.000دج[92]

الفرع الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة:

تنص المادة 1/330 قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000دج دج إلى 100.000 دج.

1- "احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب وجدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ".

أركان الجريمة :

الركن الشرعي: نص المادة القانوني 1/330 قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي: يستخلص الركن المادي من الركن الشرعي ذاته كما يلي:

- **الفاعل:** أحد أبوين: الأب والأم أو الكفيل.

- **الفعل :** الإهمال والترك لمقر الأسرة بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد اوبقربه، أن يترك مقر الأسرة وتقاعس عن التزامه لمدة أكثر من شهرين .

[92] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص ص 175-176.

- لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر .

الركن المعنوي :أن يقوم الجاني " الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل"بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة [93].

العقوبة: يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثالث: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال:

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب 330-3 ق.ع.ج.في ثلاث حالات :

- تعريض صحة الأولاد للخطر.

- تعريض أمن الأولاد للخطر.

- تعريض خلقهم للخطر (الأولاد)[94].

أركان الجريمة :

الركن الشرعي: المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تعريض الأولاد للخطر، كأن يقوم برفض معالجتهم آو يأخذهم إلى أماكن مخلة أو أن يعرضهم للمخاطر.

- أن يسئ معاملتهم كأن يقسو عليهم بالضرب وعدم رعايتهم، ورفض تمدرسهم .

- أو أن يعتاد على الإدمان على السكر، أو سوء الأخلاق أمامهم بأن يكون مثالا سيئا لهم على ذلك.

[93] -ا بن وارث، م، المرجع السابق، ص 171.
[94] - المادة 3/1/330 قانون العقوبات الجزائري.

- أن يهمل رعايتهم والإشراف عليهم.

- ولا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية عن الجاني ولا أي حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية.

الركن المعنوي : هي جريمة عمدية لا تقع إلا بإرادة حرة مسؤولة جزئيا، ولابد من توفر القصد الجنائي[95].

العقوبة: يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج [96].

الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون:

لقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا واسعا بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق لهذه الجنحة.

أركان الجريمة :

الركن الشرعي: نصت المادة 331 من ق.ع.ج. :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلا ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[97]

الركن المادي:

[95] -ا بن وارث - م- المرجع السابق،ص173.
[96] المادة 3 /330 من قانون العقوبات الجزائري، ديسمبر 2006.
[97] -ا بن وارث، م المرجع السابق، ص 166.

1- صدور حكم قضائي بالنفقة:

يقصد بالنفقة المبالغ المستخدمة لأداء قانونا لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجاته، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون قد صدر حكم قضائي بتحديد تلك النفقة، رغم صدور حكم ضد بإلزامه دفع النفقة.

ومعنى ذلك أنه لا اعتبار لها إن كانت تلك النفقة قد تحددت اتفاقا بين الجاني وأحد أفراد أسرته الذين يلزم بإعالتهم، أو أن يكون مبلغ النفقة قد تحدد في مجلس عائلي عرفي، كما أن الحكم الصادر بالنفقة يجب أن يكون واجب التنفيذ، فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه، أو استأنفه ولم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة وذلك مستفاد من قول الشارع " بإلزامه بدفع النفقة".

2- امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

واضح في نص المادة 331 أن سلوك المجرم في هذه المادة هو سلوك سلبي، يتوافر بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم بها عليه، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع ويعني ذلك انه في اليوم التالي لانقضاء الشهرين[98].

" ينطبق هذا النص ، كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كليا، أي أن يكون المحكوم عليه بالنفقة بتسديد المبلغ بالكامل لمستحق النفقة وخلال مدة الشهرين حتى يتفادى إهمال هذا النص ضده وذلك مستفاد من الشارع أداء كامل القيمة ".

ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة ولكنه كان تراخي في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة.

كما أن الصلح بين المحكوم عليه بالنفقة ومستحقاتها ليس له أثر قانوني.

[98] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 134.

إن تنازل مستحق النفقة عنها بعد قيام الجريمة لا أثر له قانونا ولا يعفي من العقوبة، وبهذا قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بقوله:" حيث أن الامتناع عند دفع النفقة يفترض فيه أنه عمدا طبقا لفقرة الثانية من المادة 331 ق.ع.ج. وحيث أن الصلح اللاحق المقول به بين الطاعن وبين زوجته التي تعيش معه في منزل الزوجية لا يمحو الجنحة السابقة عليه، فلهذه الأسباب حكم المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ويلزم الطاعن بالمصروفات.[99]

الركن المعنوي:

عبرت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عن هذا الركن بالعبارة عمدا، وبعبارة أخرى، فعدم النفقة، أو عدم تسديد النفقة، أو الامتناع عن دفع النفقة، إنما هي جريمة عمدية، لابد إذن من الخوض في النية الإجرامية لدى نفسية المتهم وهكذا تبث النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده محضر الامتناع عن دفع النفقة، وهذا بعد إهماله شهرين من تبليغه بالحكم القضائي عليه بالنفقة - وتثبت كذلك النية الإجرامية بمثوله أمام قاضي النيابة، أو قاضي الحكم وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.

[99] - نفس المرجع ، ص 135.

خلاصة الفصل:

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين ويشكل عنصرا مهما في المجتمع لم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج، إذا يحتاج إلى رعاية والحماية ضد الأذى لذا فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وأخلاقه إلى غير ذلك من الاعتداءات.

الفصل الثاني
الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر

تمهيد

إن من أهم مظاهر حماية الأطفال مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف، وجود محاكم جنائية خاصة للفصل في أمرهم، تعد محاكم الأحداث الخاصة بالنظر في قضايا الأطفال ومن ثم يمكن القول بأنها عبارة عن مؤسسات اجتماعية تختص وتتعامل مع فئة معينة في حاجة إلى توجيه.[100]

وسوف نبين من خلال هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : قضاء الأحداث.

المبحث الثاني : التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر.

المبحث الثالث : تنفيذ الأحكام.

المبحث الأول : قضاء الأحداث:

100 - علي قصير، المرجع السابق، ص 158.

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه " إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"[101]".

أما المشرع الجزائري فاعتبر الحدث أو كما أسماه القاصر من خلال قانون العقوبات بأنه من أتم الثالث عشر ولم يتم الثامن عشر ثم أضاف بأنه لا توقع على القاصر الذي لا يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية وهو ما سنقرئه أيضا من نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تحدد السن.

أما الحدث الجانح كما عرفه قانون الأحداث الجانحين والمتشردين لإمارات العربية المتحدة يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر.[102]

وسوف نبين من خلال هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح.

المطلب الثاني :الإجراءات الخاصة المقررة للأحداث.

المطلب الثالث: محاكمة الأحداث.

سوف نبين إجراءات متابعة الحدث الجانح من خلال هذا المطلب نبين فيه المسؤولية الجزائية للطفل وحماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري وتحريك الدعوة العمومية.

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح :

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطفل:

101 - المادة الأولى من اتفاقية الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20تشرين الثاني : نوفمبر 1989 المادة 442قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

102- سميرة معاشي،" الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، 2010، ص 111.

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين[103].

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص و التي مضمونها حماية الأطفال وذلك في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخففة.

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر وبالتالي فقد اعتبره فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية وكذا العقاب[104].

حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهديد ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 10 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهديد او العقوبات مخففة"[105]".

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياهما بعامل السن ، هما : ما قبل الثالثة عشر من العمد، ومن سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

1- مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر:

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقديم نتائجها.[106]

103 - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن2003،ص 54.
104 - عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط.الجزائر، 2009، ص 351.
105 - المادة 49 قانون العقوبات الجزائري ، ص 351.
106 - علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، بيروت ، 2004، ص 123.

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الإثنين معا.

ولقد أعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من عمره وبالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري في مادته : 42 التي نصت على ما يلي :

" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

ومعنى ذلك انه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا للتوبيخ فقط.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي[107]، حيث أقام قرينة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأي عقوبة .

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة غلى خطر أن يعود إلى الإجرام أو أن يشب معتادا على الإجرام أو أن يشب معتادا على الإجرام.

2- من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر:

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية .

107 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 317.

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين.

حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي :" .....، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"[108] .

الفرع الثاني : حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري:

فصل المشرع قضاء الأحداث عن القضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمة التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه وتعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[109].

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة القضائية في شان الاحداث هي الكشف عن الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها وذلك عن طريق الشكاوي والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث او أقاربه أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة"[110]".

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين"[111]".

ولاشك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء

108 - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .
109 - عبد الله سليمان سليماني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، الجزائر ، 1990.
110 - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 37.
111 - براءة منذر عبد اللطيف، السياسية الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص 37.

تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الاهتمام وحسن التصرف.

ولقد سعت الجزائر مع العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة، حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس1982، كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني والتي أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.

وتتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة وفق ما يقتضيهحالة من التوجيه و العلاج ولفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة ، وذلك بدل أن تقدمه"[112]"للقضاء مباشرة وللقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال.

فهذا من الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط لعل أهمها ما يلي :

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.

- عدم تخويف أو ارهاب الطفل من اجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.

- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة والخوف.

- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء البدني والنفسي.

ونظرا لخاصية تبعيد جهاز الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.

112 - علي القصير، المرجع نفسه، ص 125.

ويكون تصرف النيابة في ملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ وإما بالمتابعة.

والجدير بالإشارة هنا ان وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتفقد قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة عشوائية، بل يقرر بناءا عن دراية ودراسة تقدير للوقائع والظروف آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف.[113]

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث:

يتم تحريك الدعوى العمومية في النظام التشريعي الجزائري بطريقتان:

أولا :النيابة العامة:

تنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

وفي حالةارتكاب الجريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

وعليه فإن النيابة العامة، هي الطرف المخول قانونا بتحريك الدعوى الجزائية وكذا المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يقوم وكيل الجمهورية ".

- بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

113 - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 39.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية .

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق العطن القانونية .

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[114]

يتضح أن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع من قبل الأحداث تعود للنيابة العامة التي تجد نفسها وخلاف لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها البالغين أمام ما يلي :

- إذا توافرت عناصر حفظ الملف:[115]

يكون لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وضع حد لإجراءات المتابعة عن طريق الحفظ.

إذا كان الجرم يتصف بأنه مخالفة :

طبق لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة.

إذا كانت الجريمة جنحة او جناية:

فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوب طلب فتح تحقيق من طرف قاضي ّالأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [116].

وفي نفس السياق ذهبت نفس المادة وفي فقرتها الثانية إلى وجوب تشكيل ملف خاص للحديث من قبل وكيل الجمهورية في حالة ارتكابه جنحة كفاعل أصلي أو كشريك رفقة بالغين

114 - المادة 448، 36 ،قانون الإجراءات الجزائري.
115 - الحفظ : أي حفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية.
116 - سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 114.

برفعه إلى قاضي الأحداث، أما الفقرة الثالثة فقد أجازت وبصفة استثنائية لوكيل الجمهورية وفي حالة تشعب القضية أن يعمد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق نزولا على طلب قاضي وبموجب طلبات مسببة.

وفي حالة الجنح المتلبس بها الواقعة من جهة قصر لم يكملوا الثامنة عشر، فبناءا على نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس.

ثانيا : الإدعاء المدني:

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى :

إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا امام قسم الأحداث وهو ما أشارات إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

الحالة الثانية :

بناءا على الفقرة الثانية من المادة 475 ق.إ.ج.ج. يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي تقوم بدائرتها الحدث.[117]

117 - المادة 2/475 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق بشؤون الأطفال إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة .

ثانيا : يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وذلك في مادة الجنح.[118] لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالقوة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الطفل يرفعه إلى قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيقي سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل ويقوم بإجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية والأدبية للأسرة التي نشا فيها، وعن طبعه وسلوكه وسوابقه، وله أن يأمر بكل ما يراه مناسبا أو ضروريا لإظهار الحقيقة، وللوصول إلى طبائع الطفل كان يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني ، ويقرر عند الاقتضاء وضع الطفل في مركز للإيواء أو للملاحظة وكل ذلك مرهون بمصلحة الطفل.[119]

وتطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 - 173 ق.إ.ج.ج.

وإذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج.ج. تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

---

*118 - س*ميرة معاشي ، المرجع السابق ، ص 117.

119 - بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية ،2000،ص 101.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا سواء إلى والديه أو إلى مركز إيواء، أو قسم إيواء بمنظمة خاصة لهذا الغرض أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية او مؤسسة تهذيبية بالتكوين والتمهين.

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني المادة (2/274) في خلال عشرة أيام وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون (المادة 2/274).

ولا يكون الطعن فيها بالنقض إثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

ويجوز لكل الأطراف رفع الاستئناف أوامر جهات التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي الأطراف هم : وكيل الجمهورية والطفل أو نائبه القانوني والمدعي المدني، ويكون الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتب قسم الأحداث بالمحكمة أو لدى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال وتطبق على الاستئناف القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون[120].

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة المقررة للحدث:

استعمل المشرع الجزائري كلمة الحدث في قانون العقوبات بدل لفظ الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الطفل إلى يوم المحاكمة، وقد فرق المشرع بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاما و الطفل الذي يكتمل سن 18 سنة ، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر.

لذا فقد أولى المشرع الجزائري حماسة خاصة وذلك بتخصيص قضاء خاص بالأحداث وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: محكمة الأحداث:

120 - المادة 2/471- 2/274 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساس على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه.[121]

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة .[122]

وهو ما نصت عليه المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 451-455 من ق.إ.ج.ج. اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، ويكون على رأس هذا القسم قاضي الأحداث وهو من القضاة الذي يمتازون بكفاءتهم و خبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال .

وحسب نص المادة 450 ق.إ.ج.:" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين .[123]

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة على أن يقومو بحسن أداء مهام وظائفهم ويتم إختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطيقة عملها بمرسوم.

ويختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال، على المستوى إختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكب الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه او وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

و يختص فسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، و يعتبر هذا الاختصاص اختصاص نوعي لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم

121 - بولحية شهيرة ، المرجع السابق، ص 96، 95.
122 - على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الطبعة 2002،ص 204.
123 - بولحية شهيرة ، المرجع السابق، ص97.

التي يرتكبها الأطفال : و خص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية و خص قسم الأحداث الذي بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي [124].

وقد خول المشرع الجزائري قاضي الاحداث سلطات نصت عليها المادة 455 ق.ا.ج بحث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا :

1- إلى والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة .

2- إلى مركز إيواء .

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة .

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية .

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو التكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة [125].

و إذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ، و يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما .

لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة كما انه لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر في هذا الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد في مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل (456 ق .إ.ج) .

124- د.بولحية شهيرة ، المرجع السابق، ص 98 .
125-المادة / 455 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وإذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة و لا مخالفة أو انه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم اصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق. إ.ج (المادة 458 ق. إ.ج) [1] .

الفرع الثاني : تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث :

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي، أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم و المجالس القضائية ، تنص المادة 449 فقرة 1 و 2 ق. إ.ج: " يعين في كل محكمة تقر بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

و تنص الفقرة الثانية من المادة 472 ق.إ.ج :" و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحدث و ذلك بقرار من وزير العدل .

المطلب الثالث: محاكمة الأحداث:

من أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي :

الفرع الأول: سرية المحاكمة:

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية ، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية و ذلك في حالتين :

الحالة الأولى : إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلانية قد تسبب خطر على النظام أو الآداب العامة .

1- المادة /158،456 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الحالة الثانية : تتعلق بمحاكمة الأحداث وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 258 ق.إ.ج.ج فبالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث، خاصة و أن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور و لقد نصت المادة 461 ق.إ.ج على : " تحصل المرافعات في سرية ....." [1]

و حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، و هم الحدث ووليه و محاميه و النيابة و الشهود و المراقب الاجتماعي و الخبير و من سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور و السرية تتمثل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث .

و الغرض من إقرار سرية المحاكمة حماية مصلحة الحدث حاضرا أو مستقبلا، فالعلنية قد تسبب له حرجا و معاناة مما يجعله يقوم برد فعل قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية و الحماية التي قررت لصالحه [2] .

الفرع الثاني: حضور الطفل للجلسة:

يتعين حضور الطفل للجلسة مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك، أو إخراجه منها و في هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني و يعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

الفرع الثالث: الدفاع عن الطفل:

غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطراب خاصة إذا كان هذا المتهم حدثا ، و هذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لدى المتهم الجرأة ما يخاطب به المحكمة و يناقش الشهود ، فلا بد إذا يكون هناك من يعينه على إدراك ماهية القضية و خطورتها و البحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي و الهدوء،

1- المادة /461 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2- زيدومة درياس، المرجع سابق، ص 335،336 .

لذلك فإن من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه ، و الأصل أن يكون الوكيل محاميا .[1]

وهذا السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث و جوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث المادة 2/454 ق.إج .ج[2] .

المبحث الثاني: التدابير المقررة للإحداث الجانحين و المعرضين للخطر:

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجناحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعروضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية، و ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا .

بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم و لتوضيح ذلك نتناول الحماية المقررة للأطفال الجانحين في الفرع الأول و الفرع الثاني الحماية المقررة للأطفال المعرضين للخطر.

المطلب الأول: التدابير المقررة للأطفال الجناحين:

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئتة وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانيات إصلاحه ، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها على معالجة ذوي المسؤولية المخففة ، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجع الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة .

1- د.براء منذر عبد اللطيف، المرجع سابق، ص 147 .
2- المادة 2/454 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وقد حصرت المادة 444 ق.إ.ج.ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل : " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي ببيانها:

1- تسليمه لوالديه لوصية أو الشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة [126].

الفرع الأول: التسليم:

إن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك التدبير الأكثر ملائمة ، إذا يتيح للطفل فرصة إعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية. ويعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل وتهذيبه لان التسليم اقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير اعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته وهم اقدر على محاولة إصلاح الصغير متى سلم إليهم .

وبالنسبة للتشريع الجزائري يتم التسليم لوالديه أو لوصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

الفرع الثاني: تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة:

يعتبر هذا النظام تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه [127].

ويلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير ، وتتم مراقبة الأطفال تحت الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين ليعينهم قاضي

126- المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .
127 - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 248.

الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، وتتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه أي أن المراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع بما فيها أوقات فراغه، ويرفع المندوبين تقارير لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداء مهمتهم ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة لذلك .

الفرع الثالث: تطبيق تدبير من تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل أن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي :

- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض والهدف من هذا التدابير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به .

- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت حالة جسمانية مرضية أو نفسانية ، كان يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتح .

- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية[128] .

- وضع الطفل في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة ، والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي ثم اقترافه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

ولقد اوجب المشرع على القاضي ان يأمر بأحد هذه التدابير (المادة 444 ا.ج.ج) وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من عمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن

128- د- بولحية شهيرة ، المرجع السابق،ص 110.

تستبدل أو تستكمل التدابير كالمنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تجيز العقوبات المخففة [129].

الفرع الرابع: التوبيخ:

المادة 446 ق.إ. ج.ج قد نصت على انه إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقتضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ [130].

والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب الأمر الذي يقتضي حضور المتهم، ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.

نرى في الأخير أن الهدف من التدابير رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره.[131]

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر:

الأحداث المعرضون للانحراف هي الفئة التي ترتكب فعلا يجرمه القانون ولكنها توجد في ظروف لا تدع مجالا للشك في أن انحرافها قد بات وشيكا[132].

ويقصد بتعرض الطفل لانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة على ارتكاب جريمة، فقد واجه المشرع هذه الخطورة بتطبيق التدابير الوقائية [133].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي وكان أول اهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها بـ 21 سنة[134].

---

129 - بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 111.
130- المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
131- د- علي محمد جعفر ،المرجع السابق ،ص 246/245.
132- د- إبراهيم حرب محسين ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا ، وتحقيقا ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999،ص 17.
133- د- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 171.
134- بالقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 50.

كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما : التسليم وتدابير الإيواء .

الفرع الأول: تدابير التسليم:

لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة بشان الأطفال الجانحين وهي :

- إبقاء القاصر في أسرته.

- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

- تسليم القاصر إلى احد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات حق الحضانة.

- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه .

الفرع الثاني: تدابير الإيواء:

وتتمثل هذه التدابير في مايلي :

- إلحاق الطفل بمركز ايواء أو المراقبة ويتخذ هذا التعبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتسولين وكذا اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى .

- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

وحسب المادة : 12 من الأمر 3/72 ، فان التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحدة والعشرين عاما .

وطبقا للمادة 14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

وان التدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية التي أنشأت بموجب الأمر رقم : 64/75 وهي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح الآتية:

أ- مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الطفل وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عن طريق الفحوصات لمدة لا تقل عن 3 أشهر و لا تزيد عن 6 أشهر يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدابير النافع للطفل .

ب- المصلحة التربية: وهي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية و الرياضية و التكوين المدرسي والمهني.

ج- مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناءا على أمر قاضي التحقيق من المراكز المختصة لإعادة التربية [135].

و هي تدابير من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدابير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي [136].

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام:

أحكام التنفيذ هي من الأحكام التي تتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعة على الأحداث طبقا للقواعد العامة للتنفيذ و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

إن لقاضي الأحداث الحق في أن يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات الصادرة ضد الطفل.

135- الأمر رقم:64/75 المؤرخ في 26-05-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 10-10-1975 .
136- د- بولحية شهيرة، المرجع السابق،ص 118.

كما أن لا يجوز توقيع أية عقوبة على الأحداث إلا إذا كانت الصادرة عن المحكمة المختصة و هي محكمة الأحداث، ولا تنفذ العقوبات الغير نهائية، خلافا للتدابير المحكوم بها على الحدث و التي تنفذ في صدورها [137].

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات المنخفضة.

المطلب الأول: طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر:

التدابير هي مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال الأشخاص لدرئ الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا [138].

و سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها صفة الجزائية.

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بان التدابير التي يواجه لها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية و إصلاح و تقوية و ليست من قبيل العقوبات فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام، و ذهب رأي البعض الأخر للقول بان التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب و الإصلاح و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء، فالوسائل التقويمية تعد عقوبات و كل ما هما هدف مشترك للعقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لان المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم [139].

و بالنسبة للتشريع الجزائري، يغلب على التدابير النازلة للأطفال الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية و البيئة على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأطفال على أن

137- علي قصير، المرجع السابق، ص 232.
138-د. أحمد محمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.ص.23 .
139- بقاسم سويقات ، المرجع السابق ،ص 54 .

ذلك ليس مطلقا إذ أدى الانحراف إلى مرض عضوي أو نفسي، مما يقتضي أن يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية، و على أي حال فان طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يخطر إنزالها تماما .

و من المنطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل و تقويميه و تهيئته للحياة العادية فان القوانين تجتهد في جعلها لينة و مرنة و شبيهة بالحياة. أما داخل المؤسسة فان أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأطفال على النظام و التدريب على العمل و احترام القوانين، بقصد تحقيق التهذيب و التكوين، و تقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية و دينية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العلمي من اجل إكسابهم مهنة معينة .

الفرع الأول : طبيعة التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف:

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف فإنها تختلف عن بعضها من حيث طبيعتها القانونية.

و يرجع هذا الاختلاف لكون التدابير تصدر في الحالة الأولى " الاطفال الجانحين " جزاء ارتكاب جريمة في حين أنها في حالة الثانية " الاطفال المعرضين للانحراف " تصدر للوقاية من ارتكاب الجريمة .

تعتبر التدابير المقررة للأطفال الجانحين تدابير احترازية فكيف يكون الأمر بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف؟

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بشان التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن " مضيفة في فقرة الأخيرة " إن التدابير الأمن هدف وقائيا ...." .

و هو نفس الهدف الذي ترمي إليه التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف. [140]

و تمتاز التدابير الاحترازية بثلاث خصائص و هي:

140- المادة 4 قانون العقوبات الجزائري .

- أنها تفتقر لطابع الإيلام.

- غيرة محددة المدة.

- قابلة للمراجعة باستمرار.

التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف ليست تدابير احترازية فهي تدابير حماية و مساعدة و يمكن وصفها بأنها تدابير اجتماعية.

و التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر بتدبير مؤقت أو نهائي [141].

و قبل اتخاذ تدبير من التدابير يتعين على القاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل و ذلك بواسطة تحقيق الاجتماعي و فحوص طبية نفسانية و عقلية المادة 4 أمر 3/72 [142].

يجوز لقاضي الأحداث إذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير إلا الأمر بإجراء مثل هذه الفحوص .

ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبير من تدابير الوضع، و يعود الإشراف على تنفيذ هذه التدابير إلى قاضي الإحداث تساعده في عمله لجنة العمل التربوي (المنصوص عليه في المادة 16 من الأمر رقم 3/72) تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و تتكون هذه اللجنة من :

- قاضي الأحداث رئيسا .

- مدير المؤسسة التي يوجد بها الطفل.

- مربي رئيسي و مربين آخرين.

141- د- بولحية شهيرة، المرجع السابق،ص118،119 .

142- الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بالحماية والمراهقة الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ 1975/02/22.

- مساعدة اجتماعية إذا اقتضى الحال.

- مندوب الإفراج المراقب.

- طبيب المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

ويجوز لهذه الجنة المكلفة أيضا بدراسة تطور كل حدث مودع بالمؤسسة أن تقترح في كل وقت على قاضي الإحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها.

الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير و العقوبة:

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح لقاضي الأحداث أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الطفل، فهنالك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخفضة عليه و هناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه و علاجه وقد قرر التشريع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر يستفيدون من نظام الحماية و التهذيب و هم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناء أي للمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير و بين إنزال العقوبات على الطفل بين سن الثالثة و الثامنة عشر سنة .

وهي لا تقضي عادة بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك أي ملائمة العقوبة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية أوعدم ملاءمتها يجب أن لا تأخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة و لكن بالنظر للمتهم نفسه [143].

المشرع الجزائري يقرر بالنسبة الأطفال بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر خضوعهم إما للعقوبات أو لتدابير الحماية و التربية [144].

و هو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات".

و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، و مع ذلك فانه مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

143- د- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.
144- د- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.

يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة[145] .

اختيار الإجراء الأكثر الملائمة لحل الحدث.

راعى المشروع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معين، و راعى من ناحية أخرى أن أفعال الحدث الانحرافة قد تتم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة فيكون التدبير قاصرا في مواجهة الانحراف في صورة خطيرة، و سبيل تدارك ذلك فقد أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير، وفقا لما يقدره من خطورة الحدث و ظروف ارتكاب الجريمة، فالصغير في هذا الدور يزداد إدراكا لماهية أفعاله و نتائجها و قد تنفعه وسيلة تقويمية كما قد لا يصلحه إلا الم العقوبة العادية .

فالأصل أن الحدث في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه زمن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، و لكن هنالك بعض الحالات يتبين فيها للقاضي أن خطورة الحدث محدودة و أن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد و أن الآمل في إصلاحه مازال قائما عن طريق إنزال التدبير الذي يعتبر بنظره أجدى في تأهيله، و هذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية و يستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق تقديم الحدث إلى المحاكمة .

و من ناحية أخرى فان سلطة الاختيار بين العقوبة و التدبير من شانها ألا تحرم المجتمع من الوسيلة الملائمة لمواجهة إجرام الأحداث في صورة خطيرة.

و بهذا الشأن رأت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين أن الحدث متى تجاوز الخامسة عشر سنة يعتبر كأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح له بالتحقيق من مدى مسؤوليته، و انه من المناسب أن يترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة المخفضة و بين الإجراءات التقويمية التي ينبغي أن يكون له الحرية الاختيار المطلقة في هذا الأمر [146].

145- المادة 48 من قانون رقم 14-1 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، متضمن القانون العقوبات العدد 07.
146- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني : تطبيق العقوبات المنخفضة:

إن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يبث العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه، فالطفل مزال في طور النمو و الأمل في إصلاحه ما مازال وأراد و الميول الإجرامية التي أكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ و لكن من الضروري العمل على تأهيله و حمايته في المجتمع، لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف و السير في طريق الإجرام .

الفرع الأول: تخفيض العقوبة:

قد نص المشرع الجزائري على أن يكون تخفيض العقوبات على الطفل الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة على النحو الأتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 50 ق.ع.ج.) .

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا (المادة 50 ق.ع.ج.)[147].

- وفي المواد المخالفات يقضي على القاصر إما بتوبيخ أو بعقوبة الغرامة (المادة 51 ق.ع.ج).

الفرع الثاني: إشراف القاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام:

بناءا على القاعدة الثالثة و العشرين من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة،و الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ.ح.ج. و يكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي (482

147- المادة 50-51 قانون العقوبات الجزائري .

ق.إ.ج.ج.) الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات الغير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث و التي تنفذ صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف.

كما انه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقا لنص المادة 600 ق .إ.ج.ج. فبعاده عن جو السجون .

و إلى جانب ذلك يحق لوالدي الطفل أو وصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم إذا مضى على تنفيذ حكم إيداعه خارج أسرته سنة على الأقل (المادة 486 ق.إ.ح.ج).

و طبقا للمادة: 13 من الأمر 03/72 يمكن لقاضي الأحداث الذي نظر في ملف الطفل المعرض للخطر الجنوح، أن يعدل الحكم أو القرار الصادر في حقه و تتم المراجعة من طرف القاضي نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه و في هذه الحالة الدالة معلى قاضي الأحداث أن يفصل[148] في الطلب في مدة أقصاها 3 أشهر، وفي حالة رفض الطلب لا يحق تجديده إلا بعد مرور سنة[149].

الطعن في الأحكام والتقادم:

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة.[150]

في الجزائر في المادتين (474- 471 ق.إ.ج.ج.) نجد أن المشرع قد منح الأطفال نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية فأجاز الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف.

والطرق الغير العادية وهي الطعن بالنقد والطعن بإعادة النظر، وإن كان هذا الأخير لم يرد النص عليه صراحة بالنسبة للأحداث.[151]

وبخصوص التقادم يتعين بأنه ليس من حسن السياسة أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي، وإنما لا بد من الاستقرار أن نجد مكانا من شأنه وضع حد لذلك

148- المادة 50-51 قانون العقوبات الجزائري .
149 - بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ،ص 54.
150 - براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 157.
151 - زيدومة درياس ، المرجع السابق،ص 358.

القلق، وإذا كان ولابد من مجازات الجانح عن فعله، فإن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا ولمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع والإصلاح في الغالب.[152]

نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على أحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث مما يعني تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجنائية وكذلك في الجزائر فان المدة الموجب سقوط الجناية تظل كما هي طبقا لقواعد العامة، على الرغم من النزول بالعقوبة المحكوم بها إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جناية، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة ارتكاب الجنحة.[153]

152 - براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص170.
153 - بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ،ص56.

خلاصة الفصل:

حماية المشروع الجزائري للطفل الجانح و المعرض للخطر لم تأتي من فراغ، وإنما جاءت لتحميه لأنه صغير في السن ولضعفه البدني والعقلي، لذا فمعاملة الأطفال المجرمين الجنائية تختلف عن معاملة البالغين لتوافر صغر السن وخصهم بإجراءات وأحكام خاصة بهم .

خاتمة

خاتمة

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أوفي عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها .

من خلال ما تقدم تطرقنا إلى بعض النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التى يكون ضحية لها منذ خلقه في بطن أمه جنينا إلى أن يصل إلى سن المساءلة الجزائية، وتم ذاك من خلال دراسة أخطر الجرائم على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة والسلامة الجسدية أو تلك الماسة بأخلاقه، أو تلك المتعلقة بالرابطة الأسرية.

وتطرقنا أيضا إلى الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا والمعرض للخطر ولاحظنا أن المشرع قد اعتمد سن ثمانية عشر سنة في تحديد سن الطفل وقد خص الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين لخطر الجنوح بمجموعة من التدابير، وقد أخضع المشرع الجزائري متابعة الأحداث الذي يرتكبون أفعالا إجرامية لإجراءات خاصة تختلف عن لإجراءات متابعة الأشخاص البالغين سواء كان ذلك من حيث جهة التحقيق أو جهة الحكم، ولا حظنا أن قضاء الأحداث نوعا من قضايا المتخصصة في معالجة شؤون ومسائل فئة من المجتمع دون غيرها يتعلق الأمر وبالأحداث، اختلاف إجراءات النظر و المتابعة وسلطة البث في القضايا والمسائل المتعلقة بالأحداث، ولاحظنا أيضا أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص الكبار.

فالحماية الجنائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في المجتمع مستقبلا. لذا يجب أن تخضع معاملة الأطفال لقواعد ونظم يرعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم لأن الأطفال ناقصي الوعي والإرادة، ويحتاجون إلى رعاية خاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- القرآن الكريم :

- سورة المائدة، الآية 32.

2- الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثالثة ، 2001.

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيزة في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول الجزائر 2003 .

3- د إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال و امن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1988.

4- بالقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، ماجستير، قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2010،2011.

5- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة 2009 .

6- إبن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، 2004 .

7- دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، 2005 .

8- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص «، 1988، الجزائر .

9- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات « القسم الخاص " من الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، 2002 .

10- محمد سعيد نمور، **شرح** قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجزائر الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى،2002 .

11- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

12- محمد حدة " الحماية الجنائية للجنين " مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، سنة 2010.

13- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2012 .

14- نبيل صقر، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .

3- الأوامر :

1- الأمر رقم 01/14 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق بـ 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر01/09 ، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08 مارس 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15.

3- الأمر رقم 01/09، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات ، المؤرخ في 08 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15.

4- الأمـر رقـم 14-01 مـؤرخ فـي 4 ربيـع الثـاني عـام 1435 الموافـق 04 فبرايـر سـنة 2014، ويعـدل و يـتمم الأمـر 66-156 المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386 الموافـق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

5- المـادة 442-03 قـانون رقـم 06-23 مـؤرخ فـي 29 ذي القعـدة عـام 1427 الموافـق 20 ديسـمبر سـنة 2006، يعـدل ويـتمم الأمـر رقـم 66-156 المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

6- الأمر رقم 330-03 من قانون العقوبات الجزائري، ديسمبر 2006.

الفهرس

إهداء.
الشكر.
المقدمة..... 05
الفصل الأول :الحماية الجنائية للطفل باعتباره المجني عليه 06
المبحث الأول :الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم 06
المطلب الأول :الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة 06
الفرع الأول :جريمة الإجهاض 09
الفرع الثاني :الحماية من القتل 10
المطلب الثاني :حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد 13
الفرع الأول :جريمة الإيذاء ألعمدي الواقعة على الطفل 13
الفرع الثاني :خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل 15
المطلب الثالث :جرائم تعريض الأطفال للخطر 18
الفرع الأول :نتناول فيه جريمة إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه 18
الفرع الثاني :جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر 19
المبحث الثاني :حماية الطفل من جرائم الماسة بالأخلاق 25
المطلب الأول :حماية الطفل من جرائم العرض 25
الفرع الأول :جريمة هتك العرض 25
الفرع الثاني :جريمة الفعل المخل بالحياء 31
المطلب الثاني :حماية الطفل من جرائم البغاء 32
الفرع الأول : أركان الجريمة 32
الفرع الثاني :جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة 34
المبحث الثالث : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل 36
المطلب الأول : الحماية الجنائية لنسب الطفل 36
الفرع الأول : عدم التصريح بولادة الطفل 36
الفرع الثاني : جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 37
المطلب الثاني : الرعاية الإجتماعية للطفل 39

الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم 39
الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة 43
الفرع الثالث : الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال 44
الفرع الرابع : الحمايمة من جريمة عدم التسليم النفقة لفائدة الطفل المحضون 45
الفصل الثاني :الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر 49
المبحث الأول :قضاء الأحداث 50
المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح 51
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطفل 51
الفرع الثاني : حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري 53
الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث 55
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة المقررة للأحداث 60
الفرع الأول :محكمة الأحداث 60
الفرع الثاني : تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث 62
المطلب الثالث :محاكمة الأحداث 63
الفرع الأول :سرية المحاكمة 63
الفرع الثاني :حضور الطفل للجلسة 64
الفرع الثالث :الدفاع عن الطفل 64
المبحث الثاني :التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمعرضين للخطر 65
المطلب الأول :التدابير المقررة للأطفال الجناحين 66
الفرع الأول :التسليم 66
الفرع الثاني :تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة 67
الفرع الثالث :تطبيق تدبير من تدابير الوضع 68
الفرع الرابع :التوبيخ 69
المطلب الثاني :التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر 69
الفرع الأول :تدابير التسليم 69
الفرع الثاني :تدابير الإيواء 69

المبحث الثالث :تنفيذ الأحكام 70
المطلب الأول :طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر 71
الفرع الأول : طبيعة تدابير المقررة للأطفال المعرضين للإنحراف 74
الفرع الثاني : الاختيار بين التدبير و العقوبة 76
المطلب الثاني :تطبيق العقوبات المنخفضة 76
الفرع الأول :تخفيض العقوبة 76
الفرع الثاني :إشراف القاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام 76
الخاتمة 80
قائمة المراجع .....
.....82

ملخص

من خلال ما تقدم تطرقنا إلى بعض النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التى يكون ضحية لها منذ خلقه في بطن أمه جنينا إلى أن يصل إلى سن المساءلة الجزائية، وتم ذاك من خلال دراسة أخطر الجرائم على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة والسلامة الجسدية أو تلك الماسة بأخلاقه، أو تلك المتعلقة بالرابطة الأسرية.

وتطرقنا أيضا إلى الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا والمعرض للخطر ولاحظنا أن المشرع قد اعتمد سن ثمانية عشر سنة في تحديد سن الطفل وقد خص الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين لخطر الجنوح بمجموعة من التدابير، وقد أخضع المشرع الجزائري متابعة الأحداث الذي يرتكبون أفعالا إجرامية لإجراءات خاصة تختلف عن لإجراءات متابعة الأشخاص البالغين سواء كان ذلك من حيث جهة التحقيق أو جهة الحكم، ولا حظنا أن قضاء الأحداث نوعا من قضايا المتخصصة في معالجة شؤون ومسائل فئة من المجتمع دون غيرها يتعلق الأمر وبالأحداث، اختلاف إجراءات النظر و المتابعة وسلطة البث في القضايا والمسائل المتعلقة بالأحداث، ولاحظنا أيضا أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص الكبار.

الكلمات المفتاحية :

1/الطفل 2/ الاحداث 3/ الرعاية الصحية 4/ الاسرة

Abstract of The master thesis

Through the foregoing, we touched upon some substantive texts related to the protection of the child from crimes that he is a victim of since his birth in the womb of his mother until he reaches the age of criminal accountability, and this was done by studying the most dangerous crimes against the child, whether those affecting his right to life and physical integrity or That diamond of his morals, or those related to family bonding.

We also touched upon the criminal protection of the child as a perpetrator and at risk, and we noted that the legislator has adopted the age of eighteen years in determining the age of the child and has singled out delinquent children and children at risk of delinquency with a set of measures, and the Algerian legislator has subjected the follow-up of juveniles who commit criminal acts to special procedures that differ from those of Follow-up of adult persons, whether in terms of the investigation authority or the ruling authority, and we noticed that juvenile justice is a kind of cases specialized in dealing with the affairs and issues of a group of society without others related to juveniles, different consideration and follow-up procedures and the broadcasting authority in cases and matters related to events, and we noted Also, in the area of violations, he decided to refer the child to the violations department, just as adults do.

key words:

1 / Child 2 / Juvenile 3 / Rent 4 / 8. Family**.**